الفصل السادس

النظم الاجتماعية

- الأحوال الاجتماعية فى جزيرة العرب قبل الإسلام.
- النظم الاجتماعية الإسلامية.
- الزواج.
- الطلاق.
- تعدد الزوجات.
- الميراث.
- حقوق المرأة فى الإسلام.
- المسئولية الفردية.

الأحوال الاجتماعية فى جزيرة العرب قبل الإسلام

نَظَّمَ الإسلامُ حياة الفرد وحياة الأمة ليبنى مجتمعا متوازنا صحيحا من العلل والأمراض والعقد، فالإســلام الذى منح الإنسان حرية العقيدة وحرية العبادة، أقام مجتمعاً متحررا من العبودية إلا لله وحده، لا يخشى أفراده إلا خالقهم سبحانه وتعالى.

ومن أجل ذلك تقوم البنية الاجتماعية لمجتمع الأمة الإســلامية على أســاس من القيم والمبادئ والمفاهيم التى أتى بها الإســلام ليؤســس أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، أمة وصفها القرآن الكريم بأنها خير أمة أخرجت للناس.

لقد عرفت شــبه الجزيرة العربية قبل الإسلام عددا من الأنظمة الاجتماعية تخص الفرد وتخص الجماعة كما تخص القبائل العربية، وتمس علاقاتها الاجتماعية.

فالعرب الذين تنزَّل فيهم الإســلام، كانوا قوما أهل بادية لا يعرفون الاســتقرار، يرتحلــون من مكان إلى مكان طلبا للرزق والرعى والتجارة، أســاس حياتهم القبيلة، والقانون الذى يحكم القبيلة هو القانون السائد بينهم، وهم لا يخضعون لقانون سواه، وكانــت الحرية من أهم سمات البدو الرحــل، وهم يحمون هذه الحرية بكل ما أوتوا مــن قــوة، ونتيجة لذلك كان القتال دائما بينهم حفاظــا على حريتهم، وحفاظا على أراضيهم ومراعيهم وآبارهم.

كما تمتعوا بالأنفة والشــجاعة والكرم والمروءة، وإذا كانت هذه هى صفات القبائل البدويــة، فكانــت بالضرورة صفات ســكان الحجــاز، الذين أقامــوا مدنهم ومراكز استقرارهم مكة والطائف ويثرب، وفيها نظموا حياتهم وشهدوا استقرارا أدى إلى قيام نظم اجتماعية وسياسية واقتصادية قبل الإسلام، وأقاموا علاقات مع جيرانهم؛ وعلى رغم الاســتقرار الذى تمتعت به تلك المراكز إلا أن الحياة فيها كانت أقرب إلى حياة البداوة أساسا ونظاما.

فى هذه المراكز شــبه الحضارية عرف العرب حياة اختلفت نوعا عن حياة البداوة الكاملة، واتصلوا بجيرانهم عن طريق التجارة إلى بلاد الشام وإلى بلاد اليمن، ووفدت عليهم الوفود للتجارة والحج، وازدهرت الأســواق التى تبادلوا فيها المنافع المتعددة، من تجارة وعقد صفقات ومعاهدات إلى غير ذلك مما احتاجت إليه القبائل العربية.

ومع ذلك يجب أن نشـير إلى أن بلاد اليمن قد شـهدت نضجا حضاريا تدل عليه آثارهـم نظرا لظروفها الطبيعيـة، وإمكاناتها الاقتصادية، ومع ذلك فإن بلاد الحجاز على الرغم من محدوديـة إمكاناتها الاقتصادية كانت لها أهميتها التى جذبت إليها أنظار القبائل العربية، فإلى مكة كان حجهم، حيث البيت العتيق، وإليه كانت تشد الرحال، بل نسـتطيع أن نقرر أن مكة تمتعت بشهرة عظيمة بين مدن الشرق الأدنى فى مطلع القرن السـابع الميلادى، مما يجعلنـا نقرر أيضاً ونحن مطمئنون أن العناية الإلهية كانت تعد هذا المكان لاسـتقبال الرسالة الخاتمة، مثلما كانت تعد النبى ﷺ لتلقى الوحى وتبليغه.

وقد تعرضت مكة لهجوم الأحباش عليها، مما عرضها لأحداث هامة فى تاريخها، وخـلال ذلك الهجوم، حدثت المعجزة، فقد حمى الله سـبحانه وتعالى بيته الحرام، وتفشى الوباء فى جيش أبرهة، مما جعله يعود أدراجه مسرعا بالانسحاب آمرا رجاله بالعودة إلى اليمن ولم يلبث أبرهة أن لقى حتفه بعد عودته إلى بلاده، وقد بلغت أهمية هـذا الحدث مكانة كبيرة لدى أهل مكة فأرخـوا بعام الفيل، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك وسجله فى سـورة الفيل: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ (٥) ﴾ (الفيل).

ولا يمكـن أن ننكر أهمية هـذا الحدث فى تاريخ مكة سياسـيا ودينيا واقتصاديا واجتماعيـا، لقد اتجهت الأنظار كلهـا نحو مكة، كما اهتم أهلها اهتماما بالغا بها، واهتمـوا بأمـر الكعبة، وفيها أصنامهم التى بلغت ثلاثمائـة صنم أو تزيد، كل قبيلة تضع صنمها وتحافظ على مكانتها، وطارت الأنباء يحملها التجار إلى بلاد الشام وبلاد فارس عن أخبار مكة.

ولفتت مكة الأنظار، بل إنها اكتسـبت أهمية أكبر فى نظر من حولها من المدائن والقـرى، ولم ينصـرف الناس عن بيتهـا الحرام، على الرغم من محـاولات المناذرة والأحباش التنافس معها، فقد أقام المناذرة بيتا فى الحيرة لعلهم بهذا يجتذبون الزوار إلى بيت الله العتيق فى مكة ويحولونهم عنه إلا إن محاولاتهم باءت بالفشل.

فلقد استطاعت مكة في شبه الجزيرة العربية أن تحتفظ بكيانها، وتستقل بمكانتها وتزدهر حضاريا واجتماعيا، وكانت قريش أهم قبائلها ولها السيادة والزعامة الروحية فيها، ففي بني هاشم كانت سدانة البيت الحرام، وكانت سقاية ورفادة الحجيج، وتبوأ رجالهــا مكانة مرموقة، فإليهم لجأت القبائل لحل منازعاتها، وبواسطة رجالها كانت تعقد الأحلاف وتبرم العهود والمواثيق، بل إن مكة قد عرفت الأحلاف الملزمة للأطراف الداخلة فيها، ولم يكن حلف المطيبين ببعيد عن الأذهان، فنرى أهل مكة يعقدون حلف الفضول تأسيا بذلك الحلف القديم، الذى حقن دماء النـاس، وناصر المظلوم، وأعادوا الحقوق إلى أصحابها، وعرفت القبائل العربية أنواعا مختلفة من النظم الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالزواج، منها زواج الشغار، وزوج البدل، وزواج الاستبضاع، وغير ذلك مما تأباه الفطرة السليمة، وسوف يكون للإسلام موقف من كل تلك الأنواع، ومن ثم يبقى على ما هو صالح للأمة، وما هو صالح أيضا لبناء الأسرة، وصيانة أفرادها والحفاظ على صحتهم النفسية والبدنية[1].

وفي هذه المرحلة التى سبقت الدعوة الإسلامية كانت مكة مركزا من أهم المراكز الحضرية، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، فقد كانت تسيطر على طريق القوافل الغنية التى كانت تتجه إلى غرب شبه الجزيرة وجنوبها قادمة من الهند وبلاد الحبشة.

وقد استطاعت مكة أن توظف كفاءات رجالها للاستفادة بأكبر قدر ممكن من تلك الحركة التجارية النشطة، بل إنهم تمكنوا من استثمار تلك الحركة التجارية لصالحهم، فحموا طرق التجارة، حتى يأمن التجار على بضائعهم فتزداد الحركة التجارية نشاطا وتزداد بالتالى أرباحهم ومواردهم الاقتصادية.

إننا نستطيع أن نقرر أن تغيرات جذرية شهدتها المنطقة قبيل ظهور الدعوة الإسلامية، ومع ذلك فلابد أن نوضح أن قريشا، وكانت تنتمى إليها وترتبط بها معظم القبائل المكية استطاعت أن تحافظ على الدور الذى يليق بمكانتها بين تلك القبائل.

إن الحلم الذى تميزت به قريش، وكان من السمات الاجتماعية الهامة التى عرفتها شبه جزيرة العرب، هذا الحلم هو الذى كانت تمارسه قريش في الحد من النزاعات

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية. جـ ١ ص ١٣٢: ١٣٥

العنيفة التى كانت تنشب بين القبائل البدوية، بل إن الروية والاتزان اللذين مارسهما رجال مكة في معالجة أمور القبائل كانا دليلا على حنكة هؤلاء الرجال وتمرسهم في لم شمل القبائل البدوية التى بدأت تعايش تغيرات اقتصادية واجتماعية عميقة كان لها دورها الذى سوف يظهر فيما بعد.

إن الملأ أو شيوخ القبائل الذين كانوا يجتمعون في دار الندوة كان له تأثيره بل وإلزامه للقبائل. ولكننا في نفس الوقت لا يمكن أن نغفل العديد من النزاعات والصدامات التى كانت تقوم بين القبائل في تنافسها على المصالح المختلفة اقتصادية أو غير ذلك، حتى بين قريش وأفخاذها[1].

وكانت الأحوال الاجتماعية في جزيرة العرب قبيل ظهور الإسلام تتسم بالقسوة والخشونة التى ميزت حياة القبائل البدوية بعامة، فقد كانوا يئدون بناتهم، ويجمعون في الزواج بين الأختين، كما كان الرجل يخلف على امرأة أبيه إذا مات، ويذكر بعض المؤرخين أن الرجال كانوا يتزوجون النساء أو يطلقونهن لعبا ولهوا، وكانوا يتحكمون في مصائر النساء اللاتى توفى عنهن أزواجهن، بل إننا نقرأ أن الرجل إذا مات أبوه قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فيرث نكاحها، فإن لم يكن له حاجة في زواجها تزوجها بعض أخوته بمهر جديد، وهذا ما يسمى بزواج المقت الذى لم يكن النوع الوحيد من أنواع الزواج التى ألغاها الإسلام حفاظا على كرامة المرأة وصونا لعفتها وتكريما لمنزلتها، بل كان هناك زواج المتعة، ونكاح الخدن ونكاح البدل وهو أن يقول الرجل لصاحبه انزل لى عن زوجتك وأنزل لك عن زوجتى، وهذا ما أباه الإسلام على نساء ورجال الأمة الإسلامية.

ومع ذلك فيجب أن نشير هنا أنه إذا كانت هناك هذه الأنواع من الأنظمة الاجتماعية الخاصة بالزواج بين القبائل العربية، فإنه من الثابت أن قريشا كانت أصح العرب أخلاقا، وأطهرها أنسابا، فقد حرصوا على سلامة أنكحتهم إلا ما ندر.

ومن عادات العرب الاجتماعية أنهم كانوا يتشاءمون ويتطيرون وقد نهى الإسلام عن ذلك فلا طيرة في الإسلام، وكانت لهم بعض العادات في الطعام، فكانوا يأكلون

---

(١) انظر محمد كرد على: الإسلام والحضارة العربية، جـ ١ ص ١٣٠.

الجعلان والعقارب والحيات، وعرف عن أهل يثرب أنهم كانوا يأكلون التمر والشعير، وكان البــدو يأكلون الجراد والكمأة والخبزة فى اللبن الرائب، وكانوا يعرفون الفالوذج وهــو من أطيب الطعــام، ويصنع من لباب الخبز ويلبك بالعســل، كما كانوا يأكلون الأقط وهو نوع من الجبن، وكانت أفضل ذبائحهم الإبل ويقول ابن خلدون عن القبائل العربيــة: وكثيرا ما كانوا يأكلــون العقارب والخنافس ويفخرون بأكل العلهز وهو وبر الإبل يمهونه بالحجارة فى الدم ويطبخونه، وقريبا من هذا كانت حال قريش[1].

وعرف العرب مجالس الطرب والأدب وخاصة فى مكة ويثرب، وكان فيهم رجال يضربون بالعود ومنهم الحكم بن العاص وأبو مروان بن الحكم وقيس الفهرى وهو أبو الضحاك بن قيس الفهرى.

وتعلم العرب العلوم القديمة كالفلسفة والطب ومن أشهر من تعلم هذه العلوم النضر ابــن الحــارث بن كلدة، والذى تعلم ذلك فى اليمــن وفارس، ونبغ فى الطب، وكان الناس يأتون إليه يلتمسون عنده العلاج من أمراضهم وعللهم.

ومثلمــا كان لمكــة مكانة هامة فى الجزيرة العربيــة، كان للطائف ويثرب دور حيوى فى تشكيل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص لما تمتعت به هاتان المدينتان من إمكانيات بشرية.

أمــا الطائــف ويثرب فكانتا من المراكــز الزراعية الخصبة، ومع ذلــك كان للتجارة نصيب فى حياتهما، وقد عاشت يثرب فترات عصيبة كادت تسيطر على تاريخها قبل الإســلام، فقد كان النزاع دائما بين قبائلهــا، الأوس والخزرج، ضد اليهود، وفى كثير مــن الأحيان كانت إحداهما تتحالف مع اليهود ضد الأخرى، لكن الأحوال الاجتماعية عموما لم تكن تختلف كثيرا عن الحياة الاجتماعية بصفة عامة فى شبه جزيرة العرب.

النظم الاجتماعية الإسلامية

أتى الإســلام بنظم اجتماعية ليبنى مجتمعــا متحررا من العبودية إلا لله وحده، ومن الخوف إلا لذاته ســبحانه وتعالى. ومن ثم تختلف البنية الاجتماعية للمجتمع

(١) انظر ابن خلدون: المقدمة. ص ١٥١.

الإســلامى عــن غيره من المجتمعــات من حيث القيــم والمفاهيم التــى يقوم عليها هذا المجتمع.

إن مجتمع السادة والعبيد الذى عرفته مكة ومعها شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام كان قد وصل إلى مسـتوى من الفساد والانحلال بدرجة لم يقو معها على الصمود أمام المد الجديد الذى جاء به الإسلام، وكان حتميا أن تنهار الأوليجركية المكية وتتوازى معها نظمها السياسية والاقتصادية، وتتقلص بالضرورة نظمها الاجتماعية.

والإسلام حين جاء بنظمه وتشريعاته الاجتماعية أراد أن يؤسس مجتمعا جديدا يستطيع تحمل عبء المسئولة التى تتطلبها الدعوة، وقد بدأ الرسول ﷺ يطبق النظم الجديدة متئنا، فكان لابدّ لتلك النظم أن تلتقى مع نظم اجتماعية متوارثة عرفها العرب وتأصلت تطبيقاتها فى شبه الجزيرة العربية.

وتتجلــى عبقرية الإســلام فى نظريته الاجتماعية التــى نجحت فى مواجهة تلك النظــم والأعراف والتقاليد المتوارثة، فتعدل وتغير إلى أن تزيل نهائياً ما لم يتوافق مع أنظمة الإسلام، ليستقر نهائياً ما نزل به الشرع الحنيف وليتطهر مجتمع شبه الجزيرة العربية من الفســاد الذى استشرى فى بنيانه، وترســخ الدعائم الاجتماعية الجديدة لتقوم جذور للأمة الإسلامية.

وتقوم النظرية الاجتماعية الإسلامية على أساس ينظم العلاقة بين الفرد والدولة بما يكفل العدالة الاجتماعية، وبما يضمن صالح الفرد وصالح الجماعة وهى فى تنظيم العلاقة بالفرد باعتباره عضواً فى الأمة الإسلامية تحترم عقله وتقدر الجوانب المادية والروحية له، ومن ثم تضع الضمانات التى يتسق بها البناء الاجتماعى للأمة الإسلامية.

وقد طبق الرسول ﷺ ذلك منذ دخول المدينة المنورة، فأرسى دعائم البناء الاجتماعى بأن أعلن أول دستور سياسى اجتماعى، بل يمكن القول إنه أعلن أول دستور أخلاقى تعرفه البشرية متمثلا فى الصحيفة التى نظمت المجتمع الجديد فى المدينة فى تناسق وتكامل ليكونَ أصلاً للمجتمع الإسلامى الكبير.

لم ينظر الإســلام إلى العناصر البشرية فى المدينة نظرة عنصرية، وهذا ينطبق على العناصر البشــرية الداخلة فى الإســلام جميعاً، ومن هنا كانت الأخوة الدينية، التى

لا مكان فيها للون أو جنس، بل الفيصل فيها هو العقيدة انطلاقاً من المعنى العام الذى تتضمنه الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الحجرات).

وأقر الرسول ﷺ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فى المدينة المنورة، لتقوم الأمة الإسلامة فى أروع اتحاد وتناسق يمكن أن يوجده نظام اجتماعى، حلت فيه الأخوة مكان العصبية القبلية، وتلاشت الأنساب والصلات جميعا إلا صلة واحدة هى صلة الدين الواحد والعقيدة الواحدة. وازدادت الأخوة الإسلامية فى المدينة قوة وصلابة حتى كاد المسلم يرث أخاه المسلم إلى أن نسخ القرآن الكريم ذلك. بل إن الأنصار رحمهم الله كانوا يفضلون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم، وقد أشاد القرآن الكريم بمواقفهم الجليلة مسجلا لهم فضلهم فى آية من آياته ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٩﴾ ﴾ (الحشر).

وقد كانت هذه الأمة تسير فى وحدة كاملة وراء رسول الله ﷺ وعلى أكتفاهم وبقوة صمودهم وصلابة عودهم، وعمق إيمانهم ورسوخ عقيدتهم أقاموا دولة الإسلام، ونصروا الله ورسوله فنصرهم الله، وحقق بهم وعلى أيديهم أمجاد الدين الباقى دائما.

كما كان التكافل الاجتماعى واحدا من الأسس التى أوجدها القرآن الكريم وجعله حقا من حقوق فقراء المسلمين على أغنيائهم. فشرع الزكاة فريضة على المسلمين، وتطهيرا وتزكية لنفوسهم وأموالهم، ولتكون فيهم صلة مستمرة بين أفراد الأمة، يظهر فيها شعور التكافل والتضامن والتعاون تأكيداً لتماسك أفراد الأمة التى وصفها رسول الله ﷺ بأنها كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

وتتضح عناية الإسلام الحقيقية بالمجتمع، كما تظهر أهمية النظرية الاجتماعية فى الإسلام من اهتمامه بالأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع، ومن ثم جعل الإسلام الزواج أصلا للأسرة، تنتظم وتنضبط من خلاله فطرة الإنسان ليسمو بذلك على سائر المخلوقات وليتحقق له التوازن الاجتماعى والنفسى، وبالأسرة يتحقق للجنس البشرى البقاء والاستمرار، ومن هنا كان القانون الاجتماعى فى

القـرآن الكريم تؤكده الآية الكريمة ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (النحل).

الـزواج

يتحقق للإنسان بالزواج ممارسته لمسئولية كبرى هى تكوين الأسـرة التى تسهم فى بناء جيل بما تقدمه للأمة من أفراد صالحين نشـأوا فى ظل المبادئ الإسلامية وتربوا على نهج القيم التى جاء بها القرآن الكريم.

وللـزواج فى الإسـلام مكانة هامة باعتباره حقا مـن حقوق الرجل كما هو حق من حقـوق المرأة، لذلك جعله القرآن ميثاقاً غليظاً لا تنفصم عراه ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ (النساء).

والنكاح المشـروع الذى أقره الإسـلام يجب أن يتوفر فيه القبول والإيجاب وإصداق المرأة واستئذان ولى الأمر، وهو يتم وفق خطوات معروفة تصون للمرأة كرامتها وتعترف لها بمنزلتها فى المجتمع.

ومـن أهم خطوات إتمام عقـد الزواج بعد الخطبة الإعلان باعتباره ميثاقاً تشـهد الجماعة على صحته ليتم بذلك السكن والمودة والرحمة.

وإذا تم الـزواج كان على الزوجين ضـرورة القيام بواجباتهما كل تجاه الآخر، والقرآن الكريم يسـير بالأسرة منذ بداية تكوينها خطوة خطوة فيبين أسس التعامل داخلها بقاعدة محكمة تلتـزم بها المرأة كما يلتزم بها الرجـل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾(البقرة).

وفى هذا يروى ابن كثير قول وكيع عن بشـير بن سـليمان عن عكرمة عن ابن عباس: إنـى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لى لأن الله يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . وأن للرجال عليهن درجة يقول: أى فى الفضيلة والخلق والمنزلة وطاعة

المرأة التى تتعلق بتوفير المناخ الصالح لقيام الأسرة وتدبير مصالحها وحسن العشرة وتربية صالحة لنشء صالح طيب.

وجعل الإسلام على الرجل واجبات أساسية تكفل للأسرة الحياة الكريمة وتوفر لأبنائه وزوجه ما أحل الله من الرزق، ويقدم لهم ما يجب من التربية والرعاية والإنفاق، انطلاقا من المسئولية التى حملها الإسلام للرجل باعتباره راعيا للأسرة وأن كل راع مسئول عن رعيته.

وأضاف الإسلام للرجل مسئولية أخرى حين أرسى القاعدة القائلة: وللرجال عليهن درجة، وأن الرجال قوامون على النساء. إذ تنص الآية الكريمة على: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء). وهنا يضع على عاتق الرجل أمرين أساسيين: الأول القوامة بكل أبعادها من حماية للأسرة وتدبير لأمورها وعلاج لمشكلاتها وربط بينها وبين المجتمع، والثانى وهو الإنفاق بكل ما يتطلبه من مشاق العمل والسعى على كسب الرزق لتوفير حياة كريمة للأسرة التى قبل الرجل تحمل مسئولية تكوينها.

ويجب ألا يساء فهم هذه العلاقة أو تفسيرها فى إطار مادى يعكس المنافع المتبادلة كل يؤدى قسما محددا من الواجبات فى مقابل ما يؤدى الطرف الثانى، فالرابطة الأسرية رابطة مقدسة سما بها الإسلام حين جعل قاعدتها السكن والمودة والرحمة ليتحقق بذلك الطمأنينة والاستقرار ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم).

الطلاق

حدد الإسلام الخطوات التى تنهى العلاقة الزوجية فى أضيق نطاق فبغض الطلاق وجعله أبغض الحلال إلى الله، إلا أنه حين شرع الطلاق شرعه علاجا لمشكلات

يستعصي حلها على الطرفين وجعل فض هذه العلاقة بطريقة تحفظ كرامة المرأة والرجل على السواء.

وكانت العلاقة الزوجية قبل الإسلام تنتهي بطريقة تنطوي على كثير من امتهان لكرامة الإنسان، فكان الرجل يطلق امرأته كيف شاء ومتى شاء وأن يراجعها حين يريد، ولو بلغ ذلك مائة مرة، ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من أضرار وإساءة للمرأة، هذا بالإضافة إلى أنواع أخرى من الانفصال كالظهار والإيلاء وذلك مما حرمه الإسلام لما فيه من تعسف وأذى يلحق بالمرأة. ومن ثم جاءت الآية الكريمة تقول: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ (المجادلة).

وبانتهاء مدة العدة في الظهار تكون الزوجة بائنة من زوجها، ولا يحل له مراجعتها في العدة إلا بإخراج كفارة الظهار وفق نص الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (المجادلة).

وتوضح الآية الكريمة الطريق التي يجب أن يسير فيها في مثل ذلك الموقف، وصَعَّب القرآن الكريم أمام المسلمين استهجاناً لما كان عندهم في الجاهلية من نظم لم يجد الإسلام فيها إلا ضررا وضراراً بالمجتمع الجديد، ومن ثم كانت المواجهة الحاسمة والصريحة لها[1].

والطلاق في الإسلام تنزيل محكم يخدم المرأة والرجل، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (البقرة). والطلاق الذي شرعه الإسلام بيد الرجل وحق من حقوقه إلا أن تكون المرأة مالكته في عقد زواجها. وإذا تمت الفرقة بين الرجل وزوجه فعلى المرأة أن تتربص بنفسها ثلاثة قروء ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ

(١) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص ١٦٢.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢٢٨﴾ (البقـرة). وذلـك حرصاً على عدم اختلاط الأنسـاب ورد الطفل إلى والده.

وأكد الإسلام على الإصلاح فإن لم يتحقق فيكون التسريح بالمعروف، وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين، وجاءت سورة الطلاق لتكون القانون العملى فى هذا الموقف، ويقول الحق تبارك وتعالى مخاطباً النبى الكريم صلوات الله وسلامه عليه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ (الطلاق).

وهذا القانون القرآنى يؤكد على احترام المرأة فى موقف عسـير كهذا. ثم إنه يضع لهـا الضمانـات التى تحميها من ظلم الرجـل مبيناً الحدود التى فـى إطارها يمكن للطرفـين أن يتصرفا بمـا يكفل صون كرامة المرأة وعدم تعدى الرجل على شـيء من الحدود المشـروعة، ثم تترفق الآية الكريمة بالإنسـان، لعله يراجع نفسـه ولعل الله يحدث من بعد ذلك أمراً.

وكمـا أعطى الإسـلام للرجل حق الطـلاق إلا أن تكون العصمة بيـد المرأة، فإنه أعطـى للمـرأة حقاً مقابلاً وهو الخلع تحمى بها نفسـها، والخلع هو أن تعطى المرأة زوجها عوضاً لا يتجاوز قيمة المهر نظير الفراق منه، وأكدت الآية الكريمة ذلك فقال تباركت أسمـاؤه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ (البقرة).

والعدة فى الطلاق مقدارها ثلاثة قروء تتربص المسـلمة بنفسـها قروءاً ثلاثة، بينما تختلـف الآراء حول الخلع فـإن كانت المرأة ممن تحيض اعتدت كالمطلقة ثلاثة قروء وذلك فى بعض الآراء، وفى بعضها الآخر أنها تسـتبرئ نفسـها بحيضة واحدة وفى ذلـك يقـول ابن ماجة عن قصـة الربيع بنت معوذ بن عفراء وقد سـئلت أن تحدث

عن نفســها فقالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فســألت عثمان ماذا عليّ من العدة؟ قال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضــة. قلــت: وإنما اتبع في ذلك قضاء رســول الله ﷺ في مريم وكانت تحت ابن قيــس فاختلعت منه فقالت: سمعت رســول الله ﷺ يأمر امــرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة[1].

ويضع الإسلام ضمانات تحمي المرأة في حالة عقد الزواج وحالة فسخ العقد وإنهاء العلاقة الزوجية، كما يضع الأسس التي تكفل تربية الصغار، حيث أكد على ضرورة إرضاع الطفل حماية لصحته الجسدية والنفسية والعصبية وحماية لصحة الأم، وحدد ذلك بحولين كاملين لمن يريد أن يتم الرضاع ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (البقــرة). كما حمل الآباء مسئولية تربية النشء تربية صالحة تتفق والقيم الإسلامية وما تنطوي عليه من ســلوك تجاه الأفراد في الجماعة التي ينتمي إليها الإنسان يستوي في ذلك البنات والبنون...

والإسلام لا يفرق في البنوة والرعاية والحماية بين البنين والبنات، بل نسخ عادات الجاهليــة وحرم وأد البنات، وأقر حقوقهن وأمــر بتوقيرهن وألزم ولي الأمر بتأديبهن وتعليمهن، وصان كرامتهن في الزواج والميراث إلى غير ذلك من الحقوق.

تعدد الزوجات

جاء الإســلام بمشروعية التعدد وأباحه في أنظمته الاجتماعية لكنه حين شرع ذلك حدده وقيده بقيود واضحة لخصها القرآن الكريم في نقطتين أساســيتين: هما العدل والقدرة على الإنفاق، ولما كان ذلك أمرا عسيرا فإن الإسلام يحسّن الوحدة في الزواج تحقيقاً للعدالة وتأمينا للأسر وحرصا على صالح الأبناء، وفي ذلك قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾ ﴾ (النســاء). وقد نزلت هذه الآية الكريمة في أم المؤمنين عائشــة

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ ١ ، ص ٥٦٤.

رضي الله عنها وكانت تتمتع بحب النبي ﷺ أكثر من غيرها كما ورد في الحديث الذى رواه الإمام أحمد وغيره، وكان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك».

والإسلام حين أباح التعدد نظر إلى ما يطرأ على الأسرة من أحوال فقد تمرض الزوجة وقد تكون عقيما فالتعدد هنا يقدم حلولا لمشكلات اجتماعية كثيرة، وليس عدواناً على المرأة أو تفريطا فى حقوقها، أو مزيدا من الحرية للرجل.

وتختلف الآراء حول التعدد، فمن الفقهاء والعلماء والمفكرين من يرى أن الأصل فى الإسلام إباحة التعدد، وأن التعدد ضرورة طبيعية تقتضيها طبيعة الرجل والمرأة، ولذلك أباحه الإسلام واعترف به ولم يلغه، ومنهم من يرى أن الأصل فى الإسلام الوحدة.

ويرى الشيخ محمود شلتوت أن ثمة تفسيراً خاطئاً للآيات الكريمة ذلك التفسير الذى استنبط منه أن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطه الأساسى بمقتضى الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۝٣﴾ (النساء). ولما كان العدل غير مستطاع كما فى الآية التالية ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۝١٢٩﴾ (النساء). فإن التعدد يباح بشرط العدل فإن كان غير مستطاع فلا إباحة للتعدد. لكنه يخلص إلى القول بأن الأصل فى الإسلام إباحة التعدد لأن الأصل فى المؤمن العدل وبه يكون الأصل إباحة التعدد[1].

الميراث

وضع الإسلام قواعد الميراث ضمن بها حق كل ذى حق فيه، ونظر إلى تركة المتوفى نظرة واعية إذ ما يقسم على الوارثين لا يتم إلا بعد وصية أوصى بها أو دين يوفى.

والقانون القرآنى صريح فى تحديد كيفية توزيع التركة، وتبرز القاعدة الأساسية فيه أن: للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

(١) الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٧٥.

أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ (النساء). وأضاف القرآن الكريم: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (النساء).

وشرح الإسلام معنى الكلالة فقالت الآية الكريمة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (النساء).

والأسس التي وضعها الإسلام فى توزيع الميراث واضحة وتؤكد عدالة الدين فقد نصّ على صلة النسب الأقرب فالأقرب، والزوجة فالأبناء الذكور فالبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يأتى من بعد ذلك الأباء والأمهات والإخوة والأخوات.

وقد راعى الإسلام الحاجة، فبين أن الأزواج من الرجال يرثون زوجاتهم مع وجود الولد أو عدم وجوده، وأن الزوجات يرثن أزواجهن وفى كل الأحوال تراعى القاعدة الأساسية وهى أن للذكر مثل حظ الأنثيين تأكيداً لعدالة الإسلام المطلقة وتميزه وتفرده عن غيره من الأنظمة والقوانين القديمة والحديثة.

حقوق المرأة فى الإسلام

كرم الإســلام المرأة ووضعهــا فى مكانة محترمة من مجتمعهــا فلم تحظ المرأة فى تشــريع سماوى أو وضعى بالتقدير والتبجيل بمثل ما حظيت به المرأة المســلمة، وقد تعدد ذكر النساء فى القرآن الكريم وذكر شئونهن فى سور بأكملها فى كتاب الله بلغت عشر سور من أهمها سورة النساء الكبرى، وسورة النساء الصغرى (الطلاق)، بالإضافة إلى ما جاء فى ســورة البقرة فى شــأن النســاء، وما جاء فى سورة التحريم والمجادلة والممتحنة والنور والمائدة والأحزاب.

جاءت نظرة القرآن الكريم السامية للأنثى فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ (النساء).

ولقد أعطى الإســلام المرأة حقوقها كاملة، واعترف لها بمشــاركة الرجل فى إبقاء الجنس البشرى، فهى الزوجة والابنة والأخت، وهى عماد الأسرة والركيزة الأساسية فى بناء المجتمع.

وأكد رسول الله ﷺ على تكريم الأم فى حديثه وقد سأله رجل من المسلمين: من أحق الناس بحســن صحابتى؟ فأجاب ﷺ : أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال أبوك.

وتشترك المرأة فى مسئوليتها مع الرجل فيما يتعلق ببناء الأسرة وتربية النشء وهى فى ذات الوقت مســئولة أمام خالقها باعتبارها كائنا عاقلا مدركا يحاســب عما يأتى مــن أعمــال ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)﴾ (النساء).

وعلى هذا فالإســلام يضع على عاتق المرأة مســئولية خاصة ترتبط بكونها مسلمة ومســئولية عامة تتعلق بمكانتها ودورها فى بناء المجتمع الإسلامى فقد اعترف لها بدورهــا الحيــوى فى المجتمع، ومن ثــم فلها أن تتعلم وأن تعرف الإســلام معرفة حقيقية فهى مكلفة مســئولة، وإن كان الشرع الحنيف قد خفف عنها القيام ببعض

مـا يكلف به الرجل وإن اسـتطاعت أن تؤديها أو أدتهـا بالفعل ما كان عليها فى ذلك من حرج.

وللنسـاء المسلمات دور مشـهود فى الجهاد، فقد خرجن غازيات مجاهدات مع رسـول الله ﷺ يقمن على تضميـد الجراح ونقل الجرحى مـن المجاهدين إلى المدينة وسـقيا الماء للجنود، فعن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجراح.

وللمرأة حقها الكامل فى التصرف فى مالها، ولها الأهلية الكاملة فى ممارسة البيع والشراء وعقد العقود.

وفى الشهادة يقف الإسلام من المرأة موقفاً يشبه موقفه منها فى الميراث فإن شهادة رجـل واحد تعادلها شـهادة امرأتـين، وإذا قتلت المرأة خطأً فـإن ديتها نصف دية الرجل على الأرجح.

وليس فى هذه الأحكام جميعا ما يمس كرامة المرأة أو ينال من احترامها، كما أنها لا تنطـوى علـى تفرقة بين الرجل والمرأة إذ إنها ليسـت مكلفة بالإنفاق بينما يكلف الرجل شرعاً به ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴿٧﴾﴾ (الطلاق).

وهو مسئول فى كل الأحوال عن الإنفاق على أسرته وحتى فى حالة الطلاق يتكفل الرجل بدفع النفقة بنفس المستوى الذى كانت تعيشه المرأة فى بيت الزوجية.

المسئولية الفردية

يسـتوى فى تحمل المسـئولية الفردية فى الإسلام كل من الرجل والمرأة. وقد نص القرآن الكريم على ذلك فى كثير من آياته مؤكداً استقلال الرجل والمرأة فى تحمل هذه المسئولية، وفى الارتفاع إلى مستوى المحاسبة والتقدير ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴿١٩٥﴾﴾ (آل عمران).

وتنقسم المسئولية الفردية إلى قسمين: مسئولية خاصة تتعلق بالإنسان ذاته من حيث احترامه لعقله ونفسه، ومراعاته لما أمر الله به فيما يرتبط بالعلاقة بين الإنسان وخالقه ورعايـة لذاته، ومسـئولية عامة تختـص بالدعوة إلى الإصلاح والخـير فى إطار المبدأ الإسلامى العام الذى حدده القرآن الكريم وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ويناط بالرجل والمرأة التطبيق العملى لهذه المسئولية بشقيها الخاص والعام، بل إن القرآن الكريم سوّى بينهما فى ذلك تصريحاً بنص الآية الكريمة ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة).

وفى نطاق قيام الرجل والمرأة بالمسئولية الملقاة على عاتقيهما، ومن خلال تقديرهما لأبعاد هذه المسئولية يتحقق للمجتمع الصلاح والتقدم والرفاهية، كما يتحقق للأمة انسجامها وتناسقها وقوتها وازدهارها.

ولا يقبل الإسلام من المرأة أن تلقى مسئوليتها على الرجل فهى وحدها صاحبة الحق فى أن تقول كلمتها وأن تؤدى واجبها وأن تحاسب على ما تأتى من أعمال بالسلب أو الإيجاب.

وتحتم المسئولية الفردية على المرأة أن تتعلم كما يتحتم ذلك على الرجل، وأول ما يجب أن يتعلمه المسلم هو الإسلام، واعتبره الفقهاء فرض عين، وقد كانت النساء المسلمات يأتين المسجد ليتعلمن على يدى رسول الله ﷺ، وقد أبدت النساء المسلمات حرصاً شديداً على التعلم وبرزت منهن نسوة كان لهن شأن عظيم فى مجالات شتى، وكانت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تروى الحديث وكذلك كانت أختها أسماء، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين»، وعلى المرأة المسلمة أن تتعلم من العلوم ما تحتاج إليه أمتها وما تدعو الحاجة إليه لتطوير وتنمية مجتمعها.

وللمرأة المسلمة - بكراً كانت أو ثيباً - أن تقول رأيها فى زوجها فقد قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها».

وهكذا نرى أن الإسلام قد أعطى المرأة الأهلية المطلقة فى التصرف فى مالها وممارسة البيع والشراء وعقد العقود، ولها الحرية الكاملة فى اختيار من تتزوج به إذ ليس لأحد أن يجبرها على الزواج بمن لا تريد.

كذلك للمرأة المسلمة أن تدلى بشهادتها وأن تقبل هذه الشهادة، لكن القرآن الكريم حدد ذلك فذكرت الآية الكريمة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴿٢٨٢﴾﴾ (البقرة). وقد فسر ذلك تفسيراً يرفق بحال المرأة حتى إذا نسيت إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى.

والمرأة والرجل هنا شريكان فى هذا العمل الذى تحملا تبعته معا منذ أن قبلا أن يكوّنا أسرة يرعيانها معا ويحميانها حتى يصل الأبناء إلى مرحلة النضج والاعتماد الكامل على النفس بما أتيح لهم من تربية وتعليم ومساندة روحية ومادية فى نطاق الأسرة السوية التى يريدها الإسلام.